الأمم المتحدة

S/AC.37/2003/(1455)/41

مجلس الأمن

Distr.: General
5 May 2003
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للجمهورية السلوفاكية أطيب تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتتشرف بأن تحيل إليه طيه تقرير الجمهورية السلوفاكية وفقا للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

100603 100603 03-35304 (A)
0335304

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

تقرير سلوفاكيا عن تطبيق قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولا – مقدمة

لم تضبط السلطات السلوفاكية حتى الآن ما يشير إلى تواجد أفراد أو كيانات من الكيانات والأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة الموحدة للجنة المنشأة عملا القرار ١٢٦٧، أو أفراد أو كيانات لهم روابط مباشرة أو غير مباشرة بأسامة بن لادن أو أعضاء تنظيمي الطالبان أو القاعدة داخل إقليم سلوفاكيا. و لم يكتشف في سلوفاكيا أي حالات تتعلق بنشاط إجرامي، من قبيل غسل الأموال، والتدليس المتعلق بالهجرة وبطاقات الائتمان والزواج وتأشيرات الدخول، وما إلى ذلك، مما يوصف بأنه أنشطة داعمة لأغراض وأعمال هذين التنظيمين الإرهابيين.

وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، اعترضت الشرطة السلوفاكية سبيل مجموعة من المهاجرين الأفغان على حدود البلد الجنوبية مع هنغاريا. وبعد أن طلبوا اللجوء، احتجزوا في مخيم غير محروس للاجئين في أداموف قرب الحدود التشيكية النمساوية. وكانت هذه المجموعة في طريقها نحو المملكة المتحدة عبر بلغاريا وسلوفاكيا والنمسا والجمهورية التشيكية. وقد أخذت الشرطة بصمات أفراد المجموعة عند وصولهم إلى مخيم أداموف. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، تلقت الشرطة معلومات تفيد بأن المجموعة قد تشمل مقاتلين من تنظيمي القاعدة والطالبان فاقتحمت المخيم لإلقاء القبض عليهم، غير أن الأفغان لم يعد لهم وجود به. وتبين فيما بعد ألا أحد من هؤلاء الأفراد كان على صلة بأي من المنظمتين الإرهابيتين.

ويعد مستوى التهديد الإرهابي العام في سلوفاكيا فيما يتعلق بأسامة بن لادن والقاعدة والطالبان ''مستوى منخفضا'' في الوقت الراهن. وتشير تقارير الاستعلامات الأخيرة إلى ضعف احتمال قيام القاعدة بمهاجمة المدنيين أو المواطنين المحليين أو الأجانب أو الأهداف الاقتصادية أو الرمزية في سلوفاكيا.

ثانيا – القائمة الموحدة

إن النص التشريعي المحلي الرئيسي المتعلق بالجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن بالأمم المتحدة هو ''قانون المجلس الوطني للجمهورية السلوفاكية'' رقم .Coll 460/2002 المتعلق بتطبيق الجزاءات الدولية الرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما.

وبناء على الفقرة ٢ من القانون رقم .460/2002/ Coll، أصدرت حكومة الجمهورية السلوفاكية المرسوم رقم .707/2002/ Coll الذي يطبق جزاءات مجلس الأمن بالأمم المتحدة المفروضة على الكيانات والأفراد المنتمين إلى تنظيمي الطالبان والقاعدة أو المرتبطين بهما ويدرج هذه الجزاءات في التشريع المحلي، ويلزم بالتالي المواطنين أو أي أشخاص داخل إقليم الجمهورية السلوفاكية بالتقيد بجميع تدابير الحظر المفروضة بموجب نظام الجزاءات الذي وضعه مجلس الأمن بالأمم المتحدة.

وتعد القائمة الموحدة التي وضعتها وتعهدها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ جزءا لا يتجزأ من المرسوم. وقد نشر المرسوم في مجموعة قوانين الجمهورية السلوفاكية.

وقد أدرج الإرهاب بوصفه جريمة جديدة وذلك بموجب التعديل الذي أدخل على القانون الجنائي، والذي أصبح نافذا اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وأوردت المادة ٩٤ من القانون الجنائي المفهوم القانوني لجريمة الإرهاب وتعريفها كما ورد تعريف الجماعة الإرهابية في الفقرة ٢٨ من المادة ٨٩. وينص القانون الجنائي المعدل على أن كل من يرتكب جريمة الإرهاب يعاقب بالسجن من ١٢ إلى ١٥ سنة، أو بعقوبة استثنائية وبمصادرة الممتلكات. واستنادا إلى القانون الجنائي تتراوح عقوبات جريمة إنشاء جماعة إرهابية وتنظيمها ودعمها بين ٥ و١٥ سنة سجنا ومصادرة الممتلكات.

ثالثا – تجميد الأصول المالية والاقتصادية

وطبقت أيضا تدابير الحظر المالي المفروضة بموجب نظام الجزاءات المالية لمجلس الأمن بالأمم المتحدة والمتعلق بتنظيمي الطالبان والقاعدة وذلك بموجب المرسوم الحكومي رقم .707/2002/ Coll الذي اعتمد وفقا لقانون الجزاءات للمجلس الوطني للجمهورية السلوفاكية رقم .460/2002 Coll.

فبموجب المرسوم رقم .707/2002/ Coll، لا يجوز لأي مواطن أو أي شخص داخل إقليم سلوفاكيا أن يتيح بصورة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو أصولا مالية أو موارد اقتصادية للأفراد أو الكيانات الواردة أسماؤهم في القائمة الموحدة للجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧.

وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أبلغت وزارة المالية السلوفاكية رسميا وزارة الخارجية بأنها قامت بتحقيق بشأن ما إذا كانت المصارف والوكالات المالية والمؤسسات المالية المرخص لها تمسك حسابات للأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧. وفي جميع الحالات، ورد جواب بالسلب، مما يعني أن

المؤسسات المعنية لم تكن تمسك حسابات لفائدة أو باسم الأفراد والكيانات المشمولة بالجزاءات، وبالتالي لم تُجمد أي أموال.

وبموجب قانون غسل الأموال رقم .Coll 367/2000 ، يقع على عاتق المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى التزام قطعي بإبلاغ الشرطة المالية فورا بكل المعاملات، إذا اشتبهت في أن ثمة محاولة لإضفاء الشرعية على عائدات يشتبه في أنها مستمدة من أنشطة غير مشروعة أو موجهة لتمويل الإرهاب.

واستنادا إلى القانون المصرفي رقم .Coll 483/2001 ، يلزم الإدلاء بمستندات إثبات هوية الزبون. وبموجب المادة ٨٩ من القانون المصرفي رقم .Coll 483/2001، يجب على المصرف أو المكتب الفرعي للمصرف الأجنبي أن يطلب إثبات الهوية من زبائنه في كل معاملة. ويتعين على مقدمي الخدمات المالية المصرفية رفض إجراء المعاملة للزبائن الذين يطلبون كتمان هويتهم.

وعلاوة على ذلك، يتعين الإدلاء بالأدلة التي تثبت ملكية الأموال قبل أن يسمح لأي زبون بالقيام بمعاملة نقدية تبلغ أو تفوق ٠٠٠ ١٥ يورو، سواء قام بتلك المعاملة باسمه أو باسم غيره. وإذا كان الزبون يتصرف لفائدة الغير، لزم التحقق من هوية هذا الغير قبل إجراء المعاملة. ويتعين على الطرف الذي تتم المعاملة باسمه أن يدلي بموافقة خطية قبل إجراء المعاملة.

وبموجب الفقرة ١ من المادة ٤٢ من القانون المصرفي، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات المماثلة أن تحتفظ بسجلات جميع البيانات والمستندات الورقية لتحديد الهوية وإثبات ملكية الأموال وذلك لفترة خمس سنوات إلزامية من تاريخ إتمام المعاملة المعينة.

وفيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال، أحرزت سلوفاكيا تقدما في هذا المجال باتخاذ تدابير مكافحة غسل الأموال وإلغاء دفاتر وحسابات التوفير المغفلة الاسم.

وسلوفاكيا عضو في لجنة الخبراء المصغرة المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال التي تجري عمليات تقييم ذاتية ومتبادلة في إطار تدابير مكافحة غسل الأموال الجاري بها العمل في ٢١ بلدا من بلدان مجلس أوروبا غير الأعضاء في فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال. والغرض من هذه اللجنة هو مواءمة التدابير القانونية والمالية والزجرية، استنادا إلى المعايير الدولية ذات الصلة.

رابعا – الحظر المفروض على السفر

ينظم قانون المجلس الوطني رقم .Coll 48/2002 المتعلق بإقامة الأجانب بصيغته المعدلة القيود المفروضة على سفر الأجانب إلى سلوفاكيا وإقامتهم بها. ويشمل هذا القانون العناصر التالية دون أن يقتصر عليها:

- الحق في المنع من الدخول إلى الجمهورية السلوفاكية، إذا كان الفرد شخصا غير مرغوب فيه؛
- الحق في المنع من الدخول إلى الجمهورية السلوفاكية لأسباب أمنية وحفظ النظام العام، وحماية الظروف الصحية وحقوق الأفراد الآخرين وحرياتهم؛
- اتخاذ قرار برفض طلب الحصول على التأشيرة (رفض التأشيرة) من جانب القنصليات السلوفاكية في الخارج، استنادا إلى قرار السلطة الوطنية المركزية التي تعهد إليها مسألة البت في أهلية السفر – شرطة الحدود؛
- اتخاذ قرار برفض طلب الإقامة المؤقتة أو الدائمة في الجمهورية السلوفاكية.

وتشكل الأحكام الواردة أعلاه الأساس القانوني لفرض قيود على سفر الكيانات والأفراد المنتمين إلى تنظيمي الطالبان والقاعدة أو المرتبطين بهما والواردة في القائمة الموحدة للجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار١٢٦٧. وقد أدرجت في الأمر رقم ٢٠٠٢/١٧ الصادرة عن رئيس قوة الشرطة الوطنية بشأن دخول الأجانب وإقامتهم في الجمهورية السلوفاكية، والذي يحدد كذلك الشروط التي بمقتضاها يمنع الأجنبي من دخول البلد وينص على واجبات مسؤولي شرطة الحدود في هذا الصدد.

وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أصدرت وزارة الداخلية المرسوم رقم ٢٠٠٢/٧٨ بشأن إدارة واستخدام سجلات السكان لأغراض تخزين البيانات المتعلقة بالأجانب الممنوعين من الدخول إلى البلد (القائمة الوطنية للممنوعين من الدخول). ويتيح هذا المرسوم إدراج الكيانات والأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة الموحدة للقرار ١٢٦٧ في فئة الأشخاص غير المرغوب فيهم.

وتنقل البيانات المتعلقة بالأجانب المبلغ عنهم لأغراض منعهم من الدخول إلى جميع مراكز المراقبة على الحدود والمطارات الدولية في إقليم سلوفاكيا عن طريق نظام إلكتروني متخصص ومباشر. ولا يتلاءم الشكل الحالي للقائمة الموحدة للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ في أغراض تحديد أماكن الأشخاص مع النظام الإلكتروني لتخزين البيانات الذي تستخدمه سلطات المراقبة الحدودية. وتتاح القائمة الموحدة لسلطات الهجرة في شكل

وثيقة نصية (عن طريق الشبكة الداخلية أو في شكل كتيب). وترسل إلى جميع السلطات المعنية، بما فيها المكاتب القنصلية لسلوفاكيا في الخارج عن طريق وزارة الخارجية كلما استكملتها لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧. وتنقل القائمة إلى مراكز المراقبة الحدودية عن طريق مكتب شرطة الحدود بمجرد تسلمها من وزارة داخلية سلوفاكيا أو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. ويجري حاليا تحديث النظام الإلكتروني المباشر المستخدم في تحديد الأفراد الخاضعين للقيود المفروضة على السفر. وسيكون النظام الجديد جاهزا في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ وسيتيح للسلطات إمكانية البحث الإلكتروني في القائمة في جميع مراكز الدخول.

خامسا – الحظر المفروض على الأسلحة

تطبق سلوفاكيا حظر وطنيا فيما يتعلق بالبلدان الخاضعة لتدابير الحظر الإلزامي على الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة. وبموجب المرسوم رقم .Coll 707/2002 يطبق الحظر الذي فرضه مجلس الأمن بالأمم المتحدة على إمداد أسامة بن لادن وأعضاء تنظيمي القاعدة والطالبان بالأسلحة والعتاد وبيعها إياهم ونقلها إليهم .

وفي سلوفاكيا، يرد في القانون رقم ١٩٩٨/١٧٩ المتعلق بتجارة العتاد العسكري والمعدل لاحقا التشريع الذي ينظم تصدير الأسلحة والعتاد العسكري. ويشمل التشريع ضوابط تحكم عمل سماسرة الأسلحة الذين يطلب منهم الحصول على رخصة للاتجار بالأسلحة كما تطلب منهم تراخيص لإتمام كل صفقة يتوسطون بشأنها. وكل شخص ينتهك عمدا القانون المتعلق بتجارة العتاد العسكري يمكن أن يخضع لغرامة مالية قد تصل إلى ١٠ ملايين كراون سلوفاكي في حين تكون السلع المتاجر بها عرضة للمصادرة. وعلاوة على ذلك، يعد كل انتهاك لهذا القانون جريمة ضد أنظمة السلع والتكنولوجيا الخاضعة للمراقبة ويعاقب عليها بموجب الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة ١٢٤ من القانون الجنائي بالحبس من ٣ إلى ٨ سنوات، وبالغرامة المالية، ومصادرة الممتلكات أو المنع من ممارسة المهنة.

وتولي سلوفاكيا الأولوية القصوى للامتثال للالتزامات الدولية، والتوصيات ذات الصلة من النظم المتعددة الأطراف لمراقبة تصدير المعدات العسكرية وما يتصل بها والاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار، ومدونة السلوك التي وضعها الاتحاد الأوروبي بشأن تصدير الأسلحة، وكذا الالتزامات الدولية الأخرى.